

القرار رقم /٥٩

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي رقم ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - يسمح للطلاب المقبولين وفق مفاضلة ذوي الإعاقة بتغيير قيدهم إلى اختصاص آخر زيادة على العدد في حال عدم توافر الشاغر في الاختصاص الذي يرغبون بتغيير قيدهم إليه مع مراعاة القواعد الأخرى المعتمدة في تغيير القيد.

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٠/١٢/١٩

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

**صورة إلى:**

■ السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

■ السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية

■ السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

■ السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

■ عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطنى للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

■ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية شئون الطلاب )

■ مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

■ مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).